

Distr.: General
7 July 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(S/2004/998).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من أوروغواي عملاً
بالبقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه هذه الرسالة إلى رئيس اللجنة بخصوص المذكرتين S/AC.40/2004/MS/OC.455 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و AC.40/2005/OC.112 المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلقين بتقديم التقرير الرابع لأوروغواي وفقاً لمقتضى الفقرة ٦ من قرار مجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي هذا الصدد يرد في المرفق النسخة الأصلية، المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من التقرير المشترك الذي أعدته سلطات أوروغواي المختصة، استجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب، والذي سلم إلى البعثة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية.

(توقيع) الوزيرة سوزانا ريفيرو
القائمة بالأعمال بالنيابة

* المرفقات مودعة بملف لدى الأمانة العامة ومتاحة لمن يريد الاطلاع عليها.

جمهورية أوروغواي الشرقية
أمانة رئاسة الجمهورية
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الشؤون الخارجية
مصرف أوروغواي المركزي

عمل مشترك من أجل إعداد التقرير الرابع لأوروغواي وفقاً لمقتضى الفقرة ٦
من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مونتيفيديو في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

عمل مشترك من أجل إعداد التقرير الرابع لأوروغواي بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

طلبت لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، انطلاقاً من تقييم التقارير السابقة التي قدمتها أوروغواي وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، معلومات تكميلية من حكومة أوروغواي بشأن الجوانب التالية، التي يأتي الرد على كل منها عقب كل فقرة.

١ - وسائل التنفيذ

١-١ سؤال: فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من القرار، أثبتت أوروغواي في تقريرها الثالث أنها تعمل على صياغة مشروع قانون بشأن تعزيز النظام المالي من أجل منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أعدت لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً عن المراحل المتوالية للتقدم المحرز في هذه المسألة (مدى التقدم المحرز فيها). كما توجه لجنة مكافحة الإرهاب انتباه أوروغواي إلى الأسئلة المتعلقة بذلك التشريع والواردة في الرسالة السابقة للجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتطلب الرد على تلك الأسئلة بأسرع وقت ممكن.

الرد:

فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مشروع القانون المذكور؛ يسر أوروغواي أن تبلغ اللجنة أنه جرى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ سن القانون رقم ١٧٨٣٥، المرفق نصه، حيث أصبح المشروع المذكور جزءاً من تشريع البلاد. وبوسعنا أن نوجه الانتباه إلى أن المشروع المذكور، نال خلال مناقشته بالبرلمان الموافقة بإجماع المشرعين الحاضرين في كلتا الغرفتين ولم تسجل أية ملاحظات ضده. وهذا يوضح بجلاء الإرادة السياسية والتوافق العام في الآراء الذي تحقق فيما يتعلق بمضمون المشروع.

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، جرت الموافقة على المرسوم ٥/٨٦، الذي ينظم القانون المشار إليه، وهو مرفق بالتقرير الحالي.

٢-١ سؤال: سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب تلقي نسخة من التوجيهات التي أصدرها المصرف المركزي والتي أُشير إليها في تقرير أوروغواي - الرسالة ١٩٨/٢٠٠٢ المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الرد:

وفقا لما طلب آنفا، تجدون رفقته نص الرسالة ١٩٨/٢٠٠٢ الموجهة من المصرف المركزي لأوروغواي.

وإضافة إلى الوثيقة المذكورة آنفا، تجدر الإشارة إلى أنه وُجهت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الرسالة ٩٤/٢٠٠٥ التي حددت التوجيهات العملية الموجهة إلى المؤسسات المالية والمتعلقة بالإجراءات التي ينبغي تنفيذها من أجل الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

وتجدون رفقته الرسالة المذكورة، وكذلك النماذج التي ينبغي ملؤها في الإجراءات المذكورة.

١-٣ سؤال: فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي **للفقرة ١** من القرار، طبقا للاحتياطات الواردة في تقرير أوروغواي، يبدو أن رصد ومراقبة المنظمات الخيرية أو غيرها من المنظمات ذات الطبيعة المشابهة غير كافيين للوفاء بالالتزامات المترتبة عن القرار. وسيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب معرفة الخطوات التي تعتزم أوروغواي اتخاذها من أجل ضبط هذا الوضع والتصدي له بأسرع وقت ممكن، بالنظر إلى أن هذه المؤسسات يمكن أن تستخدم لأغراض إجرامية.

الرد:

أبلغت لجنة مكافحة الإرهاب، في تقارير سابقة من أوروغواي، أنه وإن كان هناك إطار قانوني لوضع ضوابط على المنظمات الخيرية، فإن هناك كذلك بعض أوجه القصور التي تزيد من صعوبة تنفيذ هذه المهمة.

ونتيجة لذلك اتخذت بعض التدابير التي، وإن كانت لا تتغلب بشكل جذري على المشكلة، فإنها تشكل تقدما جوهريا في هذا الصدد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

١ - أدى إلى حد كبير القانون رقم ١٧٨٣٥ "تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" إلى تحسين قدرات الدولة على تنفيذ الضوابط المالية المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إذ يتيح، من بين ما يتيح، تجميد الأموال التي يمكن أن تعتبر مشبوهة في أية مؤسسة تعمل على الصعيد الوطني وتخضع للرقابة القضائية ذات الصلة. وهو ما يعني أن أوروغواي اعتمدت منذ البداية الإطار القانوني الضروري لممارسة الضوابط المذكورة.

- فيما يختص بالضوابط التي بدأ تطبيقها على المنظمات غير الربحية، تجدر الإشارة إلى أنه جرى التحضير لاتخاذ إجراءات ضدها في حالة تلقي شكاوى بشأنها على الصعيدين الوطني أو الدولي.
- وهناك أيضا آليات للرقابة والمراقبة على حساباتها المصرفية وعلى الأموال التي يمكنها تحويلها.
- لم ترد شكاوى محددة بشأن هذا النوع من الأنشطة فيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية العاملة في أوروغواي.
- أحييت القوائم الواردة من منظمة الأمم المتحدة ومن حكومة الولايات المتحدة بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الضوابط المالية ذات الصلة إلى هيئات إنفاذ القانون، إلى وزارة الداخلية وأجهزة الاستخبارات على حد سواء، ولم يثبت على الصعيد الوطني وجود أنشطة مالية للمنظمات والأشخاص المذكورين.
- فيما يختص بأوجه النقص في الموظفين الأكفاء اللازمين لتنفيذ الضوابط المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يُتوخى القيام بأنشطة مختلفة ترمي إلى تدريب الموظفين العموميين التابعين للمؤسسات المشاركة في مراقبة عمليات تمويل الإرهاب.
- وفي هذا الاتجاه، تجدر الإشارة إلى أنه يعمل في أوروغواي المركز الإقليمي للتأهيل في مجال منع غسل الأصول وتمويل الإرهاب الذي ينفذ المهام وفقا لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد أعد هذا المركز برنامجه التدريبي ونظم عدة دورات وحلقات دراسية، أبرزها هذا العام تلك التي نظمت في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في مونتيفيديو، وتلك التي نظمت بتنسيق مع فريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ في ريو دي جانيرو. وقد كانت هذه الأخيرة مخصصة تحديدا لمراقبة تمويل الإرهاب.
- وفي كلتا المناسبتين، جرى النظر باهتمام خاص في التوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي تشير إلى وضع ضوابط على المنظمات غير الربحية التي يمكن تحويل مسار أموالها نحو تمويل أنشطة إرهابية.
- ويجري حاليا تحفيز التنسيق بين مختلف المؤسسات المختصة بالضوابط المالية بهدف تحسين الآليات القائمة الرامية إلى كشف مدى إمكانية قيام المنظمات غير الربحية

بتحويل الأموال لأغراض إجرامية. ومن بين المؤسسات المشاركة: وزارة الاقتصاد والمالية؛ ووزارة التعليم والثقافة؛ والمصرف المركزي؛ والمديرية العامة للضرائب والمراجعة الداخلية للحسابات، وتتولى أمانة رئاسة الجمهورية التنسيق في هذا المجال.

١-٤ سؤال: فيما يتعلق بالرد المقدم في الفقرة ١-٩ من التقرير الثالث من أوروغواي والمتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار، تلتزم لجنة مكافحة الإرهاب تزويدها بتصنيف أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع.

الرد:

- لقد تم تجميع وتفصيل بعض الأحكام القانونية المتفرقة في نظامنا التشريعي من خلال القانون رقم ١٧٨٣٥ "تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" على اعتبار أن القانون المذكور يشكل تنفيذا لما جاء في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتبرز على وجه الخصوص في هذا النص التشريعي المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ التي تحدد تعريفا للجرائم ذات الطبيعة الإرهابية وتمويل الإرهاب.